الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

شرف- إخاء- عدل

التأشيرات:

م.ت.م. م.ع.ت.ت.ن.ج.ر. م.ع.م. ر.م.

2018 - 314

مرسوم رقم..... / و.أ.يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2010-043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية؛
- المرسوم رقم 157-2007 بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 292-2018 بتاريخ 29 أكتوبر 2018 المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 296-2018 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 128-2016 الصادر بتاريخ 17 مايو 2016 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 193-2013 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاعلام والاتصال؛

يـرســـــــم:

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يعد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وينفذ السياسة العامة للحكومة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال. وفي هذا الإطار يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

1) في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

- اقتراح الاستراتيجيات والبرامج والخطط الهادفة إلى تطوير هذا القطاع وإلى الرفع من جودة منظومة التعليم العالي والبحث العلمي، وعرضها على الحكومة للمصادقة عليها؛
- إعداد وتنفيذ سياسة وطنية في مجال البحث العلمي؛
- تنسيق النشاطات المرتبطة بمجالات التعليم العالي والبحث العلمي؛
- تطوير عروض التكوين المهني العالي وملاءمتها مع الحاجيات التنموية للبلاد؛
- تحديد شروط افتتاح مؤسسات التعليم العالي العمومية والخصوصية والولوج إليها، وشروط اعتماد برامج وشعب التعليم العالي وتوجيه الطلاب إليها؛
- تطوير وتنظيم وتأطير بحث علمي يركز على الميادين ذات الأولوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد؛
- تنظيم وتأطير ومتابعة تطوير التعليم العالي الخصوصي؛
- السهر على متابعة وتحيين مؤشرات التعليم العالي والبحث العلمي.

2) في مجال تقنيات الإعلام والاتصال:

- تحديد وتنفيذ الخيارات الاستراتيجية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال وترقية البني التحتية للربط وبروتوكولات التبادل على المستوى الوطني؛
- وضع إطار قانوني ومؤسسي ملائم لتطوير البريد والاتصالات وتقنيات الإعلام مع مراعاة الآداب والأخلاقيات الخاصة بهذه الميادين.
- تحديد إطار قائم على الثقة يكفل تطوير المبادلات الرقمية وإعداد وتنفيذ سياسات الدعم القطاعي الضروري في مجال تقنيات الإعلام والاتصال، خاصة فيما يتعلق بربط الاتصالات والتطبيقات وكذا تحديد وتنفيذ سياسة النفاذ الشامل إلى خدمات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تطوير التعاون والتبادلات مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء الآخرين المعنيين بمجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تحديد قواعد التشغيل البيني لبروتوكولات التبادل مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء الآخرين المعنيين؛
- تدقيق الأنشطة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال الغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها للمعايير؛
- ترقية وتطوير استخدام تقنيات الإعلام والاتصال خاصة في مجال المعاملات والأنشطة الاقتصادية؛